

إحكام الأحكام

الحديث 248 : أمر الناس أن يكونوا آخر عهدهم بالبيت الخ .

248 - الحديث التاسع : عن عبد الله بن عباس Bهما قال [أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض] .

فيه دليل على أن طواف الوداع واجب لظاهر الأمر وهو مذهب الشافعي ويجب الدم بتركه وهذا بعد تقرير أن إخبار الصحابي عن صيغة الأمر كحكايته لها ولا دم فيه عند مالك ولا وجوب له عنده .

وفيه دليل على سقوطه عن الحائض وفيه خلاف عن بعض السلف أعني ابن عمر أو ما يقرب - أي من الخلف - منه